

Distr.
GENERAL

A/RES/47/72
1 March 1993

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ٧٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة السياسية الخاصة (A/47/613)]

٧٢/٤٧ - حماية أفراد قوات حفظ السلام

إن الجمعية العامة,

إذ تقر بأن اشتراك أفراد الأمم المتحدة في الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام وبناء السلم والعمليات الإنسانية له أهمية حيوية ،

وإذ تلاحظ مع القلق البالغ تزايد عدد الوفيات والإصابات فيما بين أفراد قوات حفظ السلام وغيرهم من الأفراد التابعين للأمم المتحدة نتيجة للأعمال العدوانية المتمعة في مناطق وزع أولئك الأفراد،

وإذ تضع في اعتبارها القلق الذي أعرب عنه الأمين العام بالنسبة لسلامة أفراد قوات حفظ السلام في تقريره المعنون "برنامج للسلم"^(١)،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٨/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وإلى قراراتها الأخرى ذات الصلة، فضلا عن التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام^(٢)،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام^(٣)،

.A/47/277-S/24111 (١)

انظر: A/47/253، الفرع الثالث (٢)

.A/47/386 (٣)

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

- ١ - تشيد بالشجاعة والالتزام والمثالية التي يبديها أفراد قوات حفظ السلام وغيرهم من الأفراد التابعين للأمم المتحدة في الميدان، الذين يعملون في كثير من الأحيان في ظروف تكتنفها المخاطر والأخطار؛
- ٢ - تدين بحزم أية أعمال عدائية موجهة ضد الأفراد التابعين للأمم المتحدة، بما في ذلك الهجمات المتعمدة الموجهة ضد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والتي أصبح عدد الإصابات الناتجة عنها مثيرا للقلق؛
- ٣ - تطالب بقوة بأن تتخذ البلدان المضيفة وكافة الأطراف في أي نزاع جميع التدابير الممكنة لضمان سلامة أفراد قوات حفظ السلام وغيرهم من الأفراد التابعين للأمم المتحدة؛
- ٤ - تذكر حكومات البلدان المضيفة بأنها مسؤولة عن سلامة أفراد قوات حفظ السلام وغيرهم من الأفراد التابعين للأمم المتحدة الموجودين في أراضيها؛
- ٥ - تحث الأمين العام على أن يعقد مع الأطراف المعنية، في المراحل الأولى لعمليات حفظ السلام إذا أمكن، اتفاقا بشأن مركز القوات، يؤكد التزامات تلك الأطراف باحترام المركز الدولي الذي تتمتع به عمليات الأمم المتحدة وفقا لاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصانتها^(٤)؛
- ٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يولي اهتماما خاصا لتوفير الحماية الكافية لأفراد قوات حفظ السلام وغيرهم من الأفراد التابعين للأمم المتحدة لدى تخطيط عمليات حفظ السلام المقبلة وتقديم توصيات بشأن وزعها؛
- ٧ - توصي بأن يوضح مجلس الأمن للأطراف عند الإذن بعملية جديدة لحفظ السلام، في الحالات الملائمة، أنه مستعد لاتخاذ خطوات أخرى، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، إذا تعرضت العملية، بانتظام، للإحباط عن طريق توجيه هجمات استفزازية ضد أفراد الأمم المتحدة؛
- ٨ - توصي أيضا بأن يستمر مجلس الأمن، بالتعاون مع الأمين العام، في جمع معلومات موثوق بها عن الهجمات الموجهة ضد سلامة أفراد قوات حفظ السلام وغيرهم من الأفراد التابعين للأمم المتحدة ونشر تلك المعلومات عندما يكون ذلك ملائما؛

(٤) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

٩ - طلب إلى اللجنة الخاصة لعمليات حفظ السلم أن تبحث تدابير أخرى لكفالة سلامة أفراد قوات حفظ السلم وغيرهم من الأفراد التابعين للأمم المتحدة ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة :

١٠ - طلب إلى الأمين العام أن يتناول في تقاريره الدورية المتعلقة بعمليات حفظ السلم الجارية مسألة سلامة أفراد الأمم المتحدة.

الجلسة العامّة ٨٥
١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢